الموافق 26 فبراير سنة 1980 م

السنة السابعة عشرة

الجهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المرس المرسية

إنفاقات دولية ، قوانين ، أوامسرومراسيم وسيم وسيم وسيم والله والله

الادارة والتحسسرير	خارج الجسؤانو	جـــزائر	داخل ا	
الإمسالة المسامة للعسكومة	منئة	سنة	6 اشهــن	
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعسة السسوسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ــ الجزائر الهاتف : 18-15 الى 17 ح ج ب 50 ـ 3200	80 د•ج 150 د•ج بما فيها ثلقات الارسال	ਫ•¢ 50 ਫੁ•¢ 100	ह•a 30 ह•a 70	النسخة الاصليسة لنسخة الاصليسة وترجمتها

لمن النسخة الاصلية : 1,00 دمج ولمن النسخة الاصلية وترجمتها 2,00 دمج وثمن العدد للسنين السابقة : 1,50 دمج وتسلم الفهادس مجانا للمشتركين • المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدي عن تغيير العنوان1,50دمج وثمن النشر على اساس 15 دمج للسطر•

فسهسسرس

قوانين وأوامسر

قانون رقم 80 ــ 03 ــ 03 ــ مــؤرخ فى 7 ربيع الشانى عام 1400 المــوافق 23 فبــراير سنة 1980 يتضمـن تحديد القواعد التى تحكم التعويضــات التى تدفع الى أعضاء المجلس الشعبى الوطنى * 287

مراسیم ، قرارات ، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 80 ـ 42 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 23 فبراير سنة 1980 يتضمن

-تعديد مبلغ التعويض الاساسى الذى يتقاضاه أعضاء المجلس الشعبي الوطني • 298

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1400 الموافق 3 فبراير سنة 1980 يتضمن انهاء العاق موظف •

وزارة الشؤون الغارجية

قرار مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1400 الموافق 12 فبراير سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للعلاقات الاقتصادية الدولية • 299

فهـرس (تابع)

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 80 ـ 43 مؤرخ فى 7 ربيع الشانى عام 1400 الموافق 23 فبسراير سنة 1980 يتضمسن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية تنسس، دائسرة تنسس، ولايت الاصنام و 299

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1400 الموافق 12 فبراير سنة 1980 يتضمن تحديد الحصة النهائية الجزائرية فى الاتصالات البرقية بين الجزائر وأرخبيل الهبريد الجديدة •

قرار مؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1400 الموافق 12 فبراير سنة 1980 يتضمن تحديد الحصة النهائية الجزائرية فى الاتصالات البرقية بين الجزائر وكندا٠

قرار مؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1400 الموافق 12 فبراير سنة 1980 يتضمن تحديد الحصة النهائية المجزائرية فى الاتصالات البرقية بين الجزائر وقبسرص •

قرار مؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1400 الموافق 12 فبراير سنة 1980 يتضمن تعديد الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وماليزيا٠

قرار مؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1400 الموافق 12 فبراير سنة 1980 يتضمن تحديد الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وجزر القمر •

قرار مؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1400 الموافق 12 فبراير سنة 1980 يتضمن تحديد الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وسنغفورة •

وزارة التعمير والبناء والاسكان

مرسوم رقم 80 ـ 44 مؤرخ في 7 ربيع التاني عام

نقل الموافق 23 فبرايس سنسة 1980 يتضمن نقل الموساية على المكتب الموطنى لانجاز حيى المشؤون الاقتصادية في مدينة الجزائس وتسييره*

مرسوم رقم 80 ـ 45 مؤرخ فى 7 ربيـع الثانى عام 1400 المـوافق 23 فبـراير سنة 1980 يتضمـن احــداث مــركز وطنى لتنشيط المؤسسات ومعالجة المعلومات الخاصة بقطاع البناء 1904

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير سنة 1980 يتضمن انشاء قباضة للضرائب المختلفة في مدينة الاغواط، 306 المختلفة في مدينة الاغواط، قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير المختلفة في مدينة العلمة، 308 المختلفة في مدينة العلمة، 308 قرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 يتضمن انشاء مكتب للجمارك بسيدى بلعباس، 309 يناير سنة 1980 يتضمن تنظيم نطاق قباضة في بوقرة، 1400 المختلفة في بوقرة، 310

وزارة التجارة

مرسوم رقم 80 ـ 46 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عــام 1400 الموافق 23 فبراير سنة 1980 يتضمن انشاء غرفة وطنية للتجارة •

مرسوم رقم 80 ـ 47 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 23 فبراير سنة 1980 يتضمــن انشاء غرف تجارية في الولايات • 314

وزارة العمل والتكوين المهنى

مرسوم رقم 80 ــ 48 مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عــام 1400 الموافق 23 فبراير سنة 1980 يتضمن سن التنظيم الاقتصادى للاجور والحوافز الماديــة الجماعية والفردية للعمال •

فهــرس (تابع)

وزارة الاشغال العمومية

مرسوم رقم 80 ــ 49 مؤرخ فى 7 ربيع الشانى عام 1400 للسوافق 23 فبراير سنة 1980 يتضمن اعادة تنظيم القانون الاساسى للشركة الوطنية للاشغال البحرية (سوناترام) •

مرسوم رقم 80 ـ 50 مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 23 فبسراير سنة 1980 يتضمسن احداث شركة الاشغال البحرية فى الشرق 322

مرسوم رقم 80 ـ 51 مؤرخ فى 7 ربيسع الثانى عام 1400 الموافق 23 فبسراير سنة 1980 يتضمسن احداث شركة الاشغال البحرية فى الغرب 325

وزارة التغطيط والتهئة العمرانية

مرسوم رقم 80 ـ 52 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 23 فبراير سنة 1980 يتعلق بتطبيق النصوص الخاصة بالتخطيط والتهيئة العمرانية وبممارسة الصلحيات والمهام وتسيير الهياكل والوسائل والموظفين • 328

فتوانين واتوامنتر

قانون رقم 80 ـ 03 مـؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1400 المـوافق 23 فبـراير سنة 1980 يتضمـن تحديد القواعد التى تحكم التعويضـات التى تدفع الى أعضاء المجلس الشعبى الوطنى •

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على الدستور، ولا سيما المادة 143 منه، منه، وبمقتضى القانون رقم 77 ــ 10 المؤرخ فى 29 شعبان عام 1397 المسسوافق 15 غشت سنة 1977 والمتضمن النظام الداخلى للمجلس الشعبى الوطنى، المعدل بموجب القانون رقم 79 ــ 08 المؤرخ فى 11 رمضان عام مورد الموافق 4 غشت سنة 1979،

_ وبمقنضى القانون رقم 79 ـ 10 المؤرخ فى 10 صفى عام 1399 الموافق 9 يناير سنة 1979 والمتضمن القانون الاساسى للنائب ،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 المصوافق 5 غشت سنة 1978 رالمتضمن القانون الاساسى العام للعامل ،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى ، يصدر القانون التالى نصه :

المادة الاولى: يتقاضى أعضاء المجلس الشعبى الوطنى، تعويضا أساسيا وعند الاقتضاء تعويضات تكميلية تغطى من جهة بعض التكاليف ومن جهة أخرى النفقات المصروفة على تأدية مهمتهم والمدروفة على تأدية والمدروفة على تأدية والمدروفة على تأدية والمدروفة على تأدية والمدروفة على المدروفة والمدروفة والمدرو

المادة 2: يكون التعويض الاساسى موحدا ويدفع شهريا للنواب ويحدد مبلغه بموجب مرسوم استنادا الى السياسة الوطنية للاجور

المادة 3: يدفع التعويض التكميلي عن التكاليف للنواب المنتخبين لتقلد مناصب مسؤولية بأجهزة المجلس الشعبى الوطني -

وتعدد مبالغ التعويض عن التكاليف وكيفية دفعها بموجب تعليمات عامة يصدرها مكتب المجلس الشعبى الوطنى •

المادة 4: يتقاضى عضو المجلس الشعبى الوطنى غير المقيم فى العاصمة حيث يسبوجد مقر المجلس الشعبى الوطنى، بمناسبة حضوره الفعلى فى جلسات

المجلس الشعبى الوطنى أو جلسات اللجان الدائمة التى هو عضو فيها، تعويضا لتسديد نفقات النقل والايواء والاكل وتحدد الطرق العملية لتطبيق هذه الاجراءات بموجب تعليمات عامة يصدرها مكتب المجلس الشعبى الوطنى والعلمات عليمات عليم

المادة 5: لعضو المجلس الشعبى الوطنى الدى يستمر فى ممارسة عمله المهنى غير المتنافى مع مهمة النائب، الخيار فى الاستفادة من النظام المنصوص عليه بموجب هذا القانون أو من النظام الخياص بعمله المهنى، ويستفيد عند الاقتضاء، من التعويض التكميلي عن التكاليف.

المادة 6: يخضع نظام التعويضات البرلمانية للتشريع الخاص بعدم الجمع بين المرتبات والاجور •

المادة 7: يطبق هـــذا القــانون على الفترة التشريعية العالية اعتبارا من تاريخ اثبات عضوية كل نائب.

المادة 8: ينشر هـــنا القانون في الجريدة الرسميــة للجمهوريـة الجـنائرية الديمقراطية الشعبيـة •

حرر بالجزائر في 7 ربيع الثاني عـام 1400 الموافق 23 فبراير سنة 1980 ·

الشاذلي بن جديد

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسية الجمهوريية

مرسوم رقم 80 ـ 42 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 23 فبراير سنة 1980 يتضمن تعديد مبلغ التعويض الاساسي الذي يتقاضاه أعضاء المجلس الشعبي الوطني٠

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور ولا سيما المادة III - 10

ـ و بمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى اول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعمال،

_ وبعد الاطلاع على القانون رقه 80 _ 03 _ 03 _ 1400 الموافق 23 فبراير المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 23 فبراير

سنة 1980 والمتضمن تحديد القواعد التي تعكـــم التعويضات التي تدفع الى أعضاء المجلس الشعبي

يرسم ما يلي :

الوطني،

المادة الاولى: يعدد مبلغ التعويض الاساسى الذى يتقاضاه شهريا النواب، بغمسة آلاف وخمسمائة دينار (500 دج) وتحسب الضريبة على المرتبات والاجور خارج هذا المبلغ الذى يدفع صافيا لكل نائب و

المادة 2: ينشس هذا المرسسوم في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجسرائرية الديمقسراطيسة الشعبية •

حرر بالجزائر في 7 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 23 فبراير سنة 1980 ·

الشاذلي بن جديد

وزارة الدفاع الوطنى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1400 الموافق 3 فبراير سنة 1980 يتضمن انهاء العاق موظف٠

بموجب قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1400 الموافق 3 فبسراير سنة 1980، ينهى ابتداء من 31 يناير سنة 1980 الحاق السيد مدنى قرين، الشبيه الدائم بالعسكرى بصفته مستشارا قانونيا بوزارة الداخلية •

وزارة الشـــؤون الغارجيـة

قرار مؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1400 الموافق 12 فبراير سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للعلاقات الاقتصادية الدولية •

ان وزير الشؤون الخارجية،

بمقتضى المرسوم رقم 79 - 58 المؤرخ في 6 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 المرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 79 _ 250 المؤرخ فى II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 والمتمضن تعيين السيد عبد الوهاب كرمان، مديرا عاما للعلاقات الاقتصادية الدولية،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد الوهاب كرمان، المدير العام للعلاقات الاقتصادية الدولية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع

الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجنزائر في 25 ربيع الأول عنام 1400 الموافق 12 فنراير سنة 1980 ·

محمد الصديق بن يحيى

وزارة الداخليسة

مرسوم رقم 80 ـ 43 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 23 فبراير سنة 1980 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية تنسس، دائرة تنسس، ولاية الاصنام.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير الداخلية،

_ وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان III _ 100 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 67 _ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1907 والمتضمن القانو البلدى،

_ وبمقتضى الامر رقم 74 _ 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات،

_ و بعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 _ 105 المؤرخ في 5 ابريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 _ 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية تنس، دائرة تنسس، ولاية الاصنام، من الآن فصاعدا اسم: « القلعسة بوحلو »•

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 7 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 23 فبراير سنة 1980

الشاذلي بن جديد

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1400 الموافق 12 فبراير سنة 1980 يتضمن تعديد الحصة النهائية الجزائرية في الإتصالات البرقية بين الجزائر وأرخبيل الهبريد الجديدة •

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولاسيما المادتان 133 و 589 منه،

 و بمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية، الموقعة بمالقسة توريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973،

ـ وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكـورة المبينة للوحدة النقذية المستعملة في تحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

يقرر مايلي:

في الاتصالات البرقية بين الجنوان وارخبيسل مرور دج٠

الهبريد الجسديدة بد 0,545 فسرنك ذهبي أي 0,90 دج للكلمة العادية لرسم قدره 1,16 فرنك ذهبی أی ما يعادل 2,00 دج -

المادة 2: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول مارس سنة 1980 •

المادة 3: ينشس هسذًا القسرار في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 25 ربيع الاول عام 1400 الموافق 12 فبراير سنة 1980 •

محمد زرقيني

قرار مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1400 الموافق 12 فبراير سنة 1980 يتضمن تعديد الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر وكنسدا

ان وزير البريد والمواصلات،

ـ بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولاسيما المادتان 133 و 589 منه ،

 و بمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية، الموقعة بمالقـة توريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973،

_ وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المبينة للوحدة النقذية المستعملة في تحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

يقرر مايل:

المادة الاولى: تحدد الحصة النهائية الجنزائرية في الاتصالات البرقية بين الجيزائر وكندا بـ 0,60 فرنك ذهبي أي 0,97 بالكلمـة المادة الاولى: تحدد الحصة النهائية الجيزائرية العادية لرسم قدره 1,27 فرنك ذهبي أي مايعادل

المادة 2: يسرى مفعول هذا القرار ابتدام من أول مارس سنة 1980 ·

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 25 ربيع الاول عام 1400 الموافق 12 فبراير سنة 1980 م

محمد زرقيني

قرار مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1400 الموافق 12 فبراير سنة 1980 يتضمن تعديد الحصة النهائية العزائرية في الاتصالات البرقية بين العزائر وقبرص٠

ان وزير البريد والمواصلات،

ـ بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولاسيما المادتان 133 و 589 منه،

و بمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1970 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية، الموقعة بمالقية توريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973،

_ وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المبينة للوحدة النقدية المستعملة في تحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تعدد العصة النهائية الجنزائرية في الاتصالات البرقية بين الجنزائر وقبرص بـ 0,36 فرنك ذهبى أى 0,60 دج للكلمة العادية لرسم قدر، 0,72 فرنك ذهبى أى ما يعادل 1,20

المادة 2: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول مارس سنة 1980 •

المادة 3: ينشس هسذا القسرار في الجسريدة الرسمية للجمهسورية الجسزائرية الديمقراطيسة الشعبيسة •

حرر بالجزائر في 25 ربيع الاول عام 1400 الموافق 12 فبراير سنة 1980 ·

معمد زرقيني

قرار مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1400 الموافق 12 فبراير سنة 1980 يتضمن تعديد الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وماليزيا •

ان وزير البريد والمواصلات،

_ بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولاسيما المادة 270 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 76 _ 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية المدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية، الموقعة بمالقية توريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973،

_ وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المبينة للوحدة النقدية المستعملة في تحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تحدد العصة النهائية الجزائرية فى الاتصالات بالتيلكسس بين الجزائس وماليزيا بـ 18,366 فرنكا ذهبيا أى 29,76 دج لرسم الوحدة التي قدرها 36,732 فرنكا ذهبيا أو ما يعادل 59,52 دج٠

المادة 2: ان رسم الوحدة هو الرسم المطابق لاتصال بالتيليكس مدة تساوى ثلاث دقائق أو أقل منها •

وبالنسبة للاتصالات التي تزيد مدتها على الدقائق الثلاث، يعصل عن رسم الوحدة ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائدة على الدقائق الشلاث الاولى.

المادة 3: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول مارس سنة 1980.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهرية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 25 ربيع الاول عام 1400 الموافق 12 فبراير سنة 1980 ·

محمد زرقینی

قرار مؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1400 الموافق 12 فبراير سنة 1980 يتضمن فتح الخدمة وتعديد الحصة النهائية الجنزائرية فى الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وجزر القمر •

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولاسيما المادة 270 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية، الموقعة بمالقة توريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المبينة للوحدة النقذية المستعملة في تحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تعدد العصة النهائية الجنزائرية في الاتصالات بالتياكس بين الجزائي الجزائي وجزر القمر بـ 13,50 فرنكا ذهبيا أي 21,87 دج لرسم الوحدة التي قدرها 27 فرنكا ذهبيا أي ما يعادل 43,74 دج •

المادة 2: ان رسم الوحدة هو الرسم المطابق لاتصال بالتيليكس مدة تساوى ثلاث دقائق أو أقل منها •

وبالنسبة للاتصالات التي تزيد مدتها على الدقائق الثلاث، يحصل عن رسم الوحدة ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائدة على الدقائق الثلاث الاولى •

المادة 3: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول مارس سنة 1980 •

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 25 ربيسع الاول عسام 1400 الموافق 12 فبراير سنة 1980 م

محمد زرقيني

قرار مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1400 الموافق 12 فبراير سنة 1980 يتضمن تعديد الحصة النهائية الجسرائرية في الاتصالات بائتيليكس بين العزائر وسنغفورة •

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولاسيما المادة 270 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية، الموقعة بمالقية توريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المبينة للوحدة النقدية المستعملة في تحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

و بعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1397 الموافق 16 مارس سنة 1977 والمتضمن فتح الخدمة وتحديد العصة النهائية الجزائرية في الاتصالات بالتليكس بين الجزائر وسنغفورة،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: تحدد العصة النهائية الجزائرية في الاتصالات بالتيلكسس بين الجزائر وسنغفورة بيد 15 فرنكا ذهبيا أي 24,30 دج لرسم الوحدة التي قدرها 27 فرنكا ذهبيا أي ما يعادل 43,74 دج م

المادة 2: ان رسم الوحدة هو الرسم المطابق لاتصال بالتيليكس مدة تساوى ثلاث دقائق أو أقل منها •

وبالنمبة للاتصالات التي تزيد مدتها على الدقائق الثلاث، يعصل عن رسم الوحدة ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائدة على الدقائق الثلاث الاولى.

المادة 3: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من اول مارس سنة 1980 ويلغى القرار المؤرخ في 16 مارس سنة 1977 المشار اليه أعلاه •

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 25 ربيع الاول عام 1400 الموافق 12 فبراير سنة 1980 ·

معمهد زرقینی

وزارة التعمير والبناء والاسكان

مرسوم رقم 80 ـ 44 مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 23 فبراير سنة 1980 يتضمن نقل الوصاية على المكتب الوطنى لانجاز حيى الشؤون الاقتصادية فى مدينة الجزائر وتسييره٠٠

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على الدستور، ولا سيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه ،

و بعد الاطلاع على الامر رقم 75 - 20 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1395 الموافق 27 مارس سنة 1975 والمتضمن احداث المكتب الوطنى لانجاز حيى الشؤون الاقتصادية لمدينة الجزائر وتسييره والموافقة على قانونه الاساسى ،

ر وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 – 57 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 المعدل والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 _ 127 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 والمتضمن صلاحيات وزير السكن والبناء،

_ ونظرا لاحكام الدستور التى تقضى بأن يكون احـــداث المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها من اختصاص الميدان التنظيمي،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يوضع المكتب الوطنى لانجاز حيى الشوون الاقتصادية في مدينة الجزائر وتسييره، موضوع الامر رقم 75 - 20 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1395 الموافق 27 مارس سنة 1975 المشار اليه أعلاه، تحت صاية وزير التعمير والبناء والاسكان.

المادة 2: تطبيقا لاحكام الماده السابقة، تعدل المادة الاولى من الامر رقم 75 - 20 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1395 الموافق 27 مارس سنة 1975 المسار اليه اعلاه، كما يلى:

«يحدث مكتب وطنى لانجسساز حيى الشؤون الاقتصادية في مدينة الجزائر وتسييره ويكون مقره بمدينة الجزائر، ويصلحادق على قانونه الاساسى المرفق بهذا الامر٠

ان المكتب الوطنى لانجـــاز حيى الشـوون لاقتصادية فى مدينة الجـــزئر وتسييره مؤسسة اشتراكية وطنية، يوضع تعت وصاية وزير التعمير والبناء والاسكان»

المادة 3: تلغى كل الاحسسكام المخالفة لهذا المسوم.

المادة 4: ينشر هـــذا المرسوم في الجـريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزئر في 7 ربيسع الثاني عام 1400 إلموافق 23 فبراير سنة 1980 الشاذلي بن جديد

مرسو رقم 80 - 45 مؤرخ في 7 ربيع الشاني عام 1400 الموافق 23 فبراير سنة 1980 يتضمن احسدات مسركز وطني لتنشيط المؤسسات ومعالجة المعلومات الغاصة بقطاع البناء٠

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير التعمير والبنـــاء والاسكان ،

_ وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامن رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 المسوافق 10 نوفمبن سنة 1971 والمتعلق بالتسييس الاشتراكى للمؤسسات، والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 74 - 51 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 والمتضمن احداث المركز الوطني للدراسات وتنشيط مؤسسات الاشغال وتحديد قانونه الاساسي،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاسساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 65 - 295 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحصديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تعديد شروط تعيين المعاسبين العموميين ،

- وبعد الاطـالع على المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 27 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبـ سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية :

- وبعد الاطالع على المرسوم رقم 78 - 128 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين المؤسسات والهيئات الموضوعة تعت وصايات وزارة التعمير والبناء والاسكان،

يرسم مايلي:

البــاب الاول التسميـة ـ الهـدف ـ المقـن

المادة الاولى: تحدث مؤسسة اشتراكية وطنية ذات طابع اقتصادى طبقا لمبادىء التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 سـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه، تسمى «المركز الوطنى لتنشيط المؤسسات ومعالجة المعلومات الخاصة بقطاع البناء» ويشار اليها فيمايلى «بالمركز» ويشار اليها فيمايلى «بالمركز»

المادة 2: يكلف المركز بالعمل في ميدان التنظيم والتسيير والتكوين وتحسين المستوى والاعسلام، لصالح المؤسسات العاملة في قطاع البناء والاشغال العمومية •

وفي هذا الاطار يقوم بكل الدراسات المتعلقة

ويمكن أن يقدم خدمات الى الادارات والمسالح العمومية سواء على المستوى الوطنى والجهوى أو المحلى •

ويمكن للمركز، في حدود صلاحياته وطبقا للقانون السارى المفعول، أن يقوم بكل عمليسة تجارية أو صناعية من طبيعتها أن تساعد على تطويره ولا سيما الدخل الذي يأتيه من المؤسسات العمومية أو الخاصة، التي تعمل في قطاع البناء وذلك ضمن شروط تعدد بموجب قرار وزارى مشترك من وزير المالية ووزير التعمير والبناء والاسكان في اطار جدول سنوى للاسعار.

يقوم المركز فضيلا عن ذلك بالتنسيق فيما يخصه، بين المؤسسات، ويقسدم لها المساعدة في علاقاتها التعاقدية مع كل الهيئات بناء على طلبها ويساهم في اعداد وتنفيذ المخطط الاعلامي الآلي مع كل الإشخاص المعنية ان اقتضى الامر •

المادة 3: يقوم المركز بالنشاط المطابق لهدف عبر كامل التراب الوطني •

المادة 4: يكون المقر الرئيسى للمركز في مدينة الجزائر • ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير مسن وزير التعمير والبناء والاسكان •

الباب الثاني الهياكل - التسيير - الادارة

المادة 5: تخضع هياك المركز وتسييرها وادارتها وكذا وحداتها للمبادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام الورادة في الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه •

المادة 6: يتمتع المركز بالشخصية المدنيسة والاستقلال المالي.

المادة 7: تتكون هياكل المركز ووحداته من:

- _ مجلس العمال ،
- _ اللجان الدائمة ،

_ مجلس المديرية ،

_ المدير العام للمركز ومديري الوحدات.

المادة 8: تقوم هياكل المركز بتنسيق نشاط الوحدات التي يتكون منها • وتساعد هذه الوحدات على تحقيق هدفه •

تؤسس وحدات المركز ويضبط عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 27 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتسوبر سنة 1973 المتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به الموحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به المرسودة المرسو

الباب الشالث الوصاية ـ المراقبة ـ التنسيق

المادة 9: يوضع المزكز تعت وصاية وزيسر التعمير والبناء والاسكان ومراقبته ويمارس هذا سلطاته طبقا للامر رقم 75 – 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 المسلوافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسرى التابعة للدولة •

المادة 10: يشارك المركز في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات ضمن الشروط المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 75 – 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بسين المؤسسات الاشتراكية •

البساب الرابع ممتلكسات المركسن

المادة II: تخضع ممتلكات المسركز للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية ويحدد الرأسمال الاصلى للمسسركز بموجب قرار وزارى مشترك من وزير التعمير والبناء والاسكان ووزير المالية و

المادة 12: يتم كل تغيير في المستقبل للرأسمال الاصلى للمركز، بناء على اقتراح مديره العام، في جلسة مجلس المديرية، وبعد استشارة مجلس العمال وذلك بقرار 'وزارى مشترك من وزير التعميس والبناء والاسكان ووزير المالية •

البساب الغسامس الهياكل المالية للمؤسسة

المادة 13 : يخضع الهيكل المالي للمركز للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 14: تقدم الحسابات التقديرية للمركن مرفقة بآراء مجلس العمال وتوصياته، الى وزيس التعمير والبناء والاسكان ووزير المالية ووزير التغطيط والتهيئة العمرانية، للمصادقة عليها، في الأجال القانونية •

المادة 15 : يرسل حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحسماب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مرفقة بأراء مجالس العمال وتوصياتها وتقريسر مندوب الحسابات، الى وزير التعمير والبناء والاسكان ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 16: تمسك حسابات المركز على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامن رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن مغطط المعاسبــــة الوطني •

الباب السادس اجراءات التعديل والاحكام الغتامية

المادة 17 : يتم كل تعديل لاحكام هذا المرسوم على نفس الكيفية التي صدر بها.

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمركز في جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال -

ويقدم لوزير التعميس والبناء والاسكان للموافقة عليه

المادة 18: لا يمكن حل المركز وتصفيته وأيلومة أمواله الا بنص ممائك يعدد شروط تصفيته وتخصيص أصوله٠

المادة 19: يلغى الامن رقم 74 - 51 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 | 1976 وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

والمتضمن احداث المركز السوطني للمدراسات وتنشيط مؤسسة الاشغال وتحديد قانونه الاساسى •

المادة 20: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائسية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 7 ربيــع الثاني عام 1400 الموافق 23 فبراير سنة 1980 • الشاذلي بن جديد

وزارة المالينية

قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير سنة 1980 يتضمن انشاء قباضة للضرائب المغتلفة في مدينة الاغواط.

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،

ـ و بعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 22 معرم عام 1396 الموافق 24 يناين سنة 1976 والمتضمن تعديد النطاق الاقليمي لقباضات الضرائب المغتلفة ،

> _ وبناء على اقتراح مدير الضرائب، يقرر مايلي:

المادة الاولى: تعدث بالاغواط قباضة للضرائب المختلفة تسمى « قباضة الضرائب المختلفة لمدينة الاغواط » •

وتأخذ قباضة الضرائب المغتلفة للاغسواط المنصوص عليها في القرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 21 يناير سنة 1976 التسمية الأتيــة: «قباضة الضرائب المختلفة لضاحية الاغواط» •

المادة 2: يعدد مقر قباضة الضرائب المغتلفة لمدينة الاغواط بالاغواط.

المادة 3: يعدل ويتمم الجدول الملعق بالقرار المؤرخ في 22 معرم عام 1396 الموافق 24 يغاير سنة

ابتداء من أول أبريل سنة 1980 •

المادة 5: يكلف مدين الادارة العامة ومدين الميزانية والمسراقبة ومدين الخسرينة والقرض والتأمينات ومدين الضرائب، كل فيما يخصصه،

المادة 4: يسرى مفعول أحسكام هذا القرار | بتنفيذ هذا القرار الذي ينشس في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

حرر بالجزائر في ١٦ صفر عام ١٤٥٥ الموافق 5 يناير سنة 1980 • معمد يعلى

الجدول الملحق

الاختصاصات الاخرى	المصالح المسيرة الاخرى	البلديات الداخلة في الدائرة الاقليمية للقباضة	تعيسين القباضة والمقسر
يلغى: تحصيل ايرادات التسعيل والطابع لولاية الاغواط	يلغى: المستشفى المدنى للاغواط مكتب النشاط الاجتماعى للاغواط اللاغواط المركز الصناعى لحساسى الرمل	ولاية الاغسواط دائسرة الاغواط تلغسى: الاغسسواط	الإغـــواك
يضاف:	- النقابة البلدية للاشغال والنشاط والمنفعة المشتركة لدائرة الاغواط مدرسة التكوين الشبه الطبى يضاف:	تضاف:	
والطابع لولاية الاغواط.	- المستشفى المدنى للاغواط - مكتب النشاط الاجتماعى للاغواط - النقابة البلدية للاشغال والمنفعة المشتركة لدائرة الاغواط - مدرسة التكوين الشبه الطبى	الاغممواط	مدينة الاغواط
	يضاف: ــ المركز الصنــاعى لحـاسى الرمل٠	تضاف: الارباع _ النيشة	ضاحية الاغراط

قرار مؤرخ فى 17 صفر عام 1400 المدوافق 5 يناير سنة 1980 يتضمن انشاء قباضة للضرائب المختلفة فى مدينة العلمة •

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

ـ و بعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 والمتضمن تحديد النطاق الاقليمي لقباضات الضرائب المختلفة ،

> - وبناء على اقتراح مدير الضرائب ، يقرر مايل :

المادة الاولى: تحسدت في العلمة قباضسة للضرائب المختلفة تسمى «قباضة الضرائب المختلفة للدينة العلمة» •

و تأخذ قباضة الضرائب المختلفة للعلمة المنصوص 5 يناير سنة 1980 عليها في القرار المؤرخ في 22 معرم عام 1396 الموافق

24 يناير سنــة 1976 التسميــة الآثية: «قباضة الضرائب المختلفة لضاحية العلمة» •

المادة 2: يحدد مقر قباضة الضرائب المختلفة لدينة العلمة بالعلمة •

المادة 3: يعدل ويتمم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 وفقا للجدول الملحق بهذا القرار •

المادة 4: يسرى مفعول أحسكام هذا القرار ابتداء من أول أبريل سنة 1980.

المادة 5: يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمسراقبة ومدير الخسرينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب، كل فيما يخصمه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في البريدة الرسمية للجمهورية المجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في II صفر عام 1400 الموافق عناير سنة 1980 م

محمد يعلى

الجسدول الملعق

المصالح المسيرة الاخرى	البلديات الداخلة في الدائرة الاقليمية للقباضة	تعيسين القباضة والمقسس
	ولايـة سطيف دائـرة سطيف	
يلغى: المستشفى المدنى للعلمة النقابة البلدية للتسيير المشترك لاموال بلدية العلمة النقابة البلدية المشتركة لاشغال دائرة العلمة الاموال المتنازع عنها للبلديات.	يلغى: العلمة _ بنى فـــودة _ بئر العرش بـازر صخرة _ أم العجول _ بيضاء البرج _ جميلة •	العلمــة

المصالح المسيسرة الاخرى	البلديات الداخلة في السدائرة الاقليمية للقباضة	ثعيين القباضة والمقسر
تضاف:	تضاف :	مدينة العلمة
_ مكتب الاعمال الخيرية	العلمسة	
_ الاموال المتنازل عنها •		
تضاف:	تضاف:	ضاحية العلمة
_ المستشفى المدنى للعلمة	بنى فودة ـ بئر العرش ـ بازر	
_ النقابة البلدية للتسيير المشترك لاموال بلدية	صغرة _ أم العجول _ بيضاء	
العلمة	البرج _ جميلة •	
_ النقابة البلدية المشتركة لاشغال دائرة العلمة	g v W	
_ الاموال المتنازل عنها للبلديات.		

قرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 يتضمن انشاء مكتب للجمارك بسيدى بلعباس.

ان وزير المالية .

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ فى 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، لاسيما المادة 32 منه ،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 888 الموافق 4 يونيو سنة 1908 والمتضمن قائمة المكاتب الجمركية واختصاصاتها ،

ـ وبناء على اقتراح مدير الجمارك ،

يترر مايلى:

المادة الاولى: ينشأ بسيدى بلعباس مكتبب للجمارك.

المادة 2: يرتب هذا المكتب في صنف المحاتب ذات الاختصاص الشامل التي يمكن اجراء التصريح لديها بجميع البضائع، تعت جميع النظم الجمركية، ماعدا تطبيق الاحكام المتضمنة تقييد الاختصاصات والمبينة في المحواد من 2 الى 7 مسن القسرار المؤرخ في 4 يونيو سنة 1968 والمتضمن قائمة مكاتب الجمارك واختصاصاتها المجمارك واختصاصاتها والمتصراك واختصاصاتها والمتصرك واختصاصاتها والمتصرك واختصاصاتها والمتصرية وا

المادة 3: يمكن أن يجرى بهذا المكتب، التصريح الذي يتعلق باستعمال السيارات الاجنبية المستخدمة لنقل الاشخاص والمدرجة تحت الرقم 87 ــ 02 أ، من تعرفة الرسوم الجمركية •

المادة 4: تعسدل قائمة مسكاتب الجمارك واختصاصها التي نشرت في شكل ملحق للقسرار المؤرخ في 4 يونيو سنة 1968 وفقا لذلك •

المادة 5: يحدد تاريخ فتح هذا المكتب بيقرر من مدير الجمارك.

المزانية والمراقبة ومسدين الخسنينة والقرض والتأمينات ومدير ألجمارك، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشس في الجسسيدة الرسميسة للحمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائد في 8 ربيع الاول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 •

محمد يعلى

قرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 يتضمن تنظيم نطاق قباضة الضرائب المختلفة في بوقرة •

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،

_ و بعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 22 معرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 والمتضمن تعديد النطاق الاقليمي لقباضات الضرائب المختلفة ،

_ وبعد الاطلاع على القدار المؤرخ في 23 صفر عام 1398 المصوافق أول فبصراير سنة 1978 والمتضمن انشاء قباضة للضرائب المختلفة في بوقرة،

_ وبناء على اقتراح مدير الضرائب،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يعدل ويتمم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 22 معرم عــام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 فيما يخص قباضة الضرائب المختلفة ليوقرة وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

للادة 2: تسرى أحكام هذا القرار ابتداء من اول أيريل سنة 1980·

الملاة 3 : يكلف مدير الادارة العامة ومديس الميزانية والمسراقية ومدير الخسنينة والقرض

المادة 6: يكلف مدير الادارة العامة ومسدير | والتأمينات ومدير الضرائب، كل فيما يخصمه، بتنفيذ هذا القرار الندى في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 8 ربيسنع الاول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 م

محمد يعلى

العسسدول

المصالح المسيرة	تعيين القباضة والمقسر
	ولاية البليدة
	دائرة الاربعاء
تلغى:	الاربعاء
_ نقابة الدى لوادى العراش،	
الضفة اليمنى	
_ نقابة الرى لوادى سلامة	
_ نقابة حماية وادى العراش،	
الضفة اليمنى	
_ نقابة العوض الاعلى لــوادى	
الحراش•	
	دائرة بوفاريك
تضاف:	بوفـــاريك
_ نقابة الرى لوادى الحراش،	
الضفة اليمني	
_ نقابة الرى لوادى سلامة	
_ نقابة حماية وادى الحراش،	
الضفة اليمنى	
ــ نقابة الحوض الاعلى لــوادى	
العراش•	

وزارة التجــارة

مرسوم رقم 80 - 46 مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 23 فبراير سنة 1980 يتضمــن انشاء غرفة وطنية للتجارة •

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التجارة،

_ وبناء على الدستور والاسيما المادة ١١١ _ ١٥

يرسم مايلى:

الباب الاول

التسمية _ الشخصية _ المقن

المادة الاولى : تنشأ غرفة وطنية للتجارة •

المادة 2: الغرفة الوطنية للتجــارة، مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى وشخصية معنوية واستقلال مالى.

و توضع تعت وصايعة وزير التجارة • يكون مترها في مدينة الجزائر، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى، بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير التجارة •

الباب الثاني الهسدف

المادة 3: مهمة الغرفة الوطنية للتجارة، هى المشاركة فى اعداد السياسة الوطنية فى ميسدان التجارة الداخلية، وتنفيذها ولاسيما تنظيم التشاور المستمر، فى مجلس التوجيه المنصوص عليه فى المادة 6 أدناه، بين الدولة وهيئات التجارة الداخلية عمومية كانت أو خاصة •

وفى اطار هذه المهمة تمارس الغرفة الوطنية للتجارة الاختصاصات التائية:

تدرس بصفة دائمة وضعية التجارة الداخلية
 والاقتصاد الوطنى • ومن أجل هذا يسمــــ لها أن
 تطلع على كل مصادر المعلومات لدى السلطـــات

العمومية ولا سيما المؤسسات الاشتراكية، ويرمى نشاطها في هذا المجال الى:

- اعلام السلطات العمومية بوضعية التجارة والاقتصاد الوطنى، ولاسيما تسليم تقرير شهرى لسلطة الوصاية،
- _ تقديم الاقتراحات للسلطات العمومية حول التغييرات المبتغاة فيما يغص التشريع التجارى، أو الجبائي، أو الجمركي، أو أى تشريع آخر من طبيعته أن:
 - _ ينظم التوزيع ويحسنه،
- _ يحسن تطابق الانتاج مع الاحتساجات في المجال الداخلي،
- _ يراقب المستوى العام للاسعار، ويعمـــل لاستقرارها،
 - _ ينظم بصفة عامة التجارة الداخلية،
- _ يأخذ بعين الاعتبار، في المبادلات الخارجية للبلاد، متطلبات الاستهلاك والانتاج الوطني .
- 2) تؤسس مركزا للوثائق خاصا بالتجارة والاقتصاد الوطنى وبهذا الاعتبار تعد:
- جهازا لاعلام السلطات العمومية والهيئات الوطنية والاجنبية بالتقنين التجارى والمعطيات الاخرى المتعلقة بالاقتصاد الوطني •
- 3) تساهم في سياسة تكوين الاطارات وتقنيي التجارة الداخلية •
- 4) تنسق أنشطة تنمية التجارة الداخلية وتساهم، بالاشتراك مع الهيئة المختصة، في تنظيم المعارض والتظاهرات المماثلة عبر التراب الوطني •

الباب الثالث الادارة

المادة 4: يدين الغرفة الوطنية للتجارة ويسيرها مدين عام يعين بمن سوم بناء على اقتراح وزير التجارة، وتنهى مهامه بالكيفية نفسها • المنادة المناد

المادة 5: للمدير العام السلطات اللازمة لحسن سير المؤسسة مع مراعاة الاحكام التى تشترط موافقة سلطة الوصاية أو الرأى المسبق لمجلس التوجيه •

ولهذا الغرض فهو:

- عمثل الغرفة في أعمال الحياة المدنيـــة
 ويقوم بكل العمليات التي لها علاقة بهدفها •
- 2) يعين، في اطار أحكام القانون الاساسى للموظفين، في كل الوظائف التي لم توضع لها كيفية أخرى للتعيين، ويمارس السلطة السلميــة على مجموع موظفى الغرفة.
- 3) يعد الجدول التقديرى للايرادات والنفقات
 وحساب تسيير السنة المنصرمة ويقدمه لسلطة
 الوصاية، بعد أخذ رأى مجلس التوجيه •
- 4) يعتبر الآمر بصرف ميزانية المؤسسة والميزانيات الخاصة بالمصالح والمؤسسات التى تسيزها الغرفة الوطنية للتجارة •

ويمكن للمدير العام أن يفوض امضاءه ٠

المادة 6: يولف مجلس للتوجيه لدى المدير العام لمساعدته في مهمته ١٠

ويتألف من :

- I) ممثلى المصالح الوزارية والهيئات المعنية بنشاط الغرفة أى:
 - ـ ممثل واحد عن وزير التجارة،
 - _ ممثل واحد عن وزير الداخلية،
 - _ ممثل واحد عن وزير الصناعات الخفيفة،
 - ـ ممثل واحد عن وزير المالية،
 - ممثل واحد عن وزير السياحة،
- ممثل واحد عن وزين الفلاحسة والشورة الزراعية،
 - ـ ممثل واحد عن وزير النقل،
 - ـ ممثل واحد عن وزير الصناعة الثقيلة،

_ ممثل واحد عن وزير الري،

- ممثل واحد عن وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

2) 5 ممثلين عن الاتحادات المهنية الوطنيـة يعينهم الحزب •

المادة 7: يرأس المدير العام مجلس التوجيه و توضع أمانة المجلس تحت مسؤوليته •

المادة 8: تعين أعضاء مجلس التوجيه لمدة ثلاث سنوات، السلطات التي ينتموان اليها سلميا٠

المادة 9: يجتمع المجلس أربع مرات في السنة على الاقل •

ويمكن أن يجتمع في جلسة استثنائية بناء على طلب من أغلبية أعضائه أو من رئيسه •

المادة 10: يستمع المجلس الى تقارير المدير العام ·

وتتمثل مهمته في النقاط التالية:

- I) التعبير عن آراء الادارات المعنيرة والجمعيات المهنية حول وضع التجارة الداخلية وتقديم التوصيات والاقتراحات بشان التعديلات التي ينبغي ادخالها على التشريع التجاري والجبائي والجمركي، أو أي تشريع آخر من طبيعته أن ينشط التجارة في الاتجاه الذي تجرى فيه جهود التنمية الوطنية
 - 2) اعطاء رأيه في برنامج نشاط الغرفة •
- (3) اعطاء رأيه في الجدول التقديري للايرادات والنفقات الخاصة بالسنة المنصرمة وحسابات

المادة II: يجب حضور أغلبية الاعضاء في المجلس حتى تكون الاجتماعات صحيحة •

وفى حالة عدم بلوغ هذا النصاب يستدعى الرئيس اعضاء المجلس لاجتماع جديد يعين تاريخه بعد خمسة عشر (15) يوما من الاجتماع السابق.

وفى هذه الحالة تعتبر مداولات المجلسس صحيحة مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين •

وعند تساوى الاصوات، يرجمح صحوت الرئيس.

المادة 12: يوقع الرئيس العام للغرفة معاضر الاجتماعات التي تكتب في سجل خاص، وتسلم نسخة من كل مغضر الى سلطة الوصاية •

الباب الرابسع المراقبسة

المادة 13 : خلافا لاحكام المواد من 15 الى 17 أدناه يصادق وزير التجارة على مايلى :

- التوجيه العام وبرامج نشاط الغرفة
 - 2) هيكل الغرفة •
 - 3) القانون الاساسى للموظفين،
- 4) التعيين في المناصب العليا للعرفة ١٠

الباب الغامس أحكام مالية

المادة 14: تشمل موارد الغرفة الوطنيسة للتجارة مايلي:

- 1) منعة مالية تقدمها الدولة في الاول،
- 2) اعتمادات تسجل كل سنة في ميزانية وزارة التجارة، تحول لحساب الغرفة •
- و) حصيلة الخدمات التي تقدمها الغرفة
 للادارات والهيئات العمومية أو للجمهور
 - 4) حصيلة بيع المنشورات •
- خ) الهبات والوصايا والتبرعات التي يمكن أن
 تحصل عليها الغرفة، من أى نوع كانت
 - 6) القروض •

المادة 15: يضع المدير العام لكل سنة مائية، جدولا تقديريا للايرادات والنفقات، يسلم بعد مداولة مجلس التوجيه الى وزيرى التجارة والمالية، قبل أول يوليو من كل سنة للمصادقة عليه و تعد المصادقة حاصلة بعد مرور شهرين على تسليم الجدول المذكور، الا اذا عارض أحد الوزيرين وفى هذه الحالة يسلم المدير العام فى ظرف شهر ابتداء من تبليغه المعارضة مشروعا جديدا للمصادقة عليه حسب الاجراءات المعددة فى المقطع السابق السابق المعددة فى المقطع السابق السابق

وتعد المصادقة حاصلة بعد مضى ثلاثين يوما اذا لم يبد أحد الوزيرين معارضته •

واذا لم تتم المصادقة في بداية السنة المالية، يرخص للمدير العام بالنفقات للازمة لسير المؤسسة، في حدود الاعتمادات الواردة في ميزانية السنة السابقة باستثناء النفقات غير القابلسة للتجديد.

المادة 16: يفحص مندوب للحسابات يعينه وزير المالية، الحسابات السنوية للغرفة ويقدم تقريرا عن ذلك لمجلس التوجيه ووزير التجارة •

المادة 17: يخصص الفائض المحتمل طبقاً للتشريع المعمول به •

الباب السادس أحكام خاصة

المادة 18: تعل الغرفة الوطنية للتجارة بموجب مرسوم توضع فيه أيضا أيلولة مجموع أملاكها •

المادة 19: يكلف وزير التجارة، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسميدة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 7 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 23 فبراير سنة 1980

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 - 47 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام | السلطات العمومية والهيئات ومؤسسات الدولة 1400 الموافق 23 فبراير سنة 1980 يتضمن والقطاع المسيد ذاتيا. انشاء غرف تجارية في الولايات.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التجارة م

- وبناء على الدستور، ولاسيما المادة III _

يرسم ما يلي:

الباب الاول التسمية ـ الشغصية ـ المقن

المادة الاولى: تنشأ عرفية تجارية في كل ولاية٠

المادة 2: الغرفة التجارية للولاية مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى وشخصية معنوية واستقلال مالي •

وتوضع تحت وصاية الوالي.

ويكون مقرها في عاصمة الولاية • ويمكن نقله الى أى مكان اخر من تراب الولاية بموجب قرار من وزير التجارة •

الباب الثاني الهـــدف

المادة 3: الغرفــة التجاريـة للولاية هيئـة التقاء وتشاور لمجموع الاصناف المهنية. المنتظمة في جمعيات مهنية تحت رعاية الحزب •

ولها مهمة المشاركة في سياسة التوسع التجاري على مستوى الولاية • ولهذا الغرض فانها تختص بما يلي:

 الدراسة الدائمة للوضعية الاقتصادية على مستوى الولاية واعلام السلطات العمومية والغرفة التجارية الوطنية وجميع الهيئات المعنية الاخسرى ولا سيما بواسطة تقرير شهري٠

ولهذا الغرض يكون للنرفة التجارية حق استقاء المعلومات الاقتصادية من مصادرها لدى |

2 _ تقديم الاقتراحات للسلطات العمومية للولاية المنطوية على التدابير التي من شأنها أن:

- تضمن معادلة التعويل بالاحتياجات ،
- تضمن الاستعمال المائب والفعال للمنشآت الاساسية،
- تنمى بصفة عامة العياة الاقتصادية والتجارية على مستوى الولاية ،
- 3 المشاركة في التظاهرات الاقتصادية والتجارية التي تنظم في الولاية.
 - 4_ المساهمة في التكوين المهني.
- 5 القيام بصفة عامة بكل مهمة ذات طابع اقتصادی و تجاری تکلفها بها السلطات العمومیة أو الغرفة التجارية الوطنية •

الباب الثالث الادارة

المادة 4: يسير الغرفة التجارية أمين عام يعين بقرار من وزير التجارة • وتنهى مهامــه بنفـس الكيفية •

المادة 5: للامين العام كل السلطات السلازمة لحسن سير المؤسسة مع الاحتفاظ بالاحكام التي تنص على موافقة سلطة الوصاية أو رأى مجلس التوجيه المنصوص عليه في المادة 7 أدناه •

ولهذا الغرض:

- ١ ـ يرأس مجلس التوجيه التابع للمؤسسة •
- 2 _ يعين في كل المناصب التي لم يحدد لها أية كيفية أخرى من التعيين ويتولى ادارة موظفي المؤسسة -
- 3 يمل المؤسسة في كل أعمال العياة المدنية ويوقع كل العقود.
- 4 يحضر ويقدم لسلطة الوصاية، مشاريع الميزانية الاولية أو التكميلية للمؤسسة وكذا حسابات التسيير للسنة المنصرمة بعد أخذ رأى مجلس النوجيه •

5 - يعد الامين العام آمرا بالصرف لميزانية المؤسسة والميزانية الخاصة بالمصالح أو المؤسسات التى تتولى ادارتها الغرفة التجارية •

المادة 6: يمكن للامين العام أن يفسوض امضاءه •

المادة 7: يؤلف مجلس للتوجيه لدى الامين العام ليساعده في مهمته •

الامين العام هو رئيس مجلس التوجيه •

يحدد مجلس التوجيه كل ثلاث سنوات، ويتألف من:

ممثلي المجلس التنفيذي للولاية والادارات التالية:

- _ وزارة التجاة،
- ـ وزارة الفلاحة والثورة الزراعية،
 - _ وزارة الرى،
 - _ وزارة الصناعة الثقيلة،
 - _ وزارة الصناعات الخفيفة ،
- _ وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية،
 - _ وزارة النقل،
 - _ وزارة المالية،
 - _ وزارة الداخلية،
 - ـ ممثل عن كل جمعية مهنية ،
 - ـ ممثل عن الحزب٠

المادة 8: يمارس مجلس التوجيه المسلاحيات التالية:

I ـ يقدم للسلطات العمومية في الولاية وللغرفة التجارية الوطنية رأيه وآراء المحترفين حول الوسائل الكفيلة بتنمية العياة الاقتصادية والتجارية و فهو يضبط الاجوبة الخاصة بالمسائل ذات الطابع الاقتصادى الواردة من نفس السلطات العمومية والغرفة الوطنية للتجارة و

المادة 9: يجتمع مجلس التوجيه أربع مرات على الاقل في السنة، وكلما تطلبت ذلك مصلحة المؤسسة أو الوضعية الاقتصادية، بناء على استدعاء من رئيسه •

ويمكن أن يجتمع أيضا بطلب من أغلبية

المادة IO: يجب أن يرسل الاستدعاء للاجتماعات مرفوقا بجدول الاعمال والوثائق اللازمة لفعصه، الى كل الاعضاء، قبل عشرة ايام على الاقل من كل اجتماع.

المادة II: حضور أغلبيسة أعضاء المجلس اجبارى لصعة المداولات.

وفى حالة عدم اكتمال النصاب يتم استدعاء ثان للاعضاء وفى هذه العسالة تخفض الآجال الى نصفها و و و عدد المداولات عندئذ مقبولة بدون شرط النصاب •

المادة 12: تؤخذ المداولات بأغلبية الاصوات وفي حالة تساوى الاصوات يرجح صوت الرئيس •

المادة 13: يوقع الرئيس معاضر الاجتماعات وتقيد في سجل خاص، ويبعث بنسخة منها الى وزير التجارة •

المادة 14: يجب على الامين العام للغرفة التجارية في الولاية أن يبعث الى المدير العام للغرفة الوطنية للتجارة:

- أ) تقريرا شهريا عن الوضعية الاقتصادية في الولاية ، .
 - ب) تقريرا عن النشاط كل ثلاثة أشهر،
- ج) برنامج الغرفة فيما يخص العمليات المدرجة في مشروعها للسنة المقبلة، كل سنة قبل اول نوفمبر٠

ويسلم المدير العام للغرفة الوطنية التجارية في مدة شهر، ملاحظاته حول هذه الوثيقة، الى الامين العام للغرفة التجارية في الولاية المعنية من جهة والى وزير التجارة من جهة أخرى.

البساب السرابع المسراقبسة

المادة 15: خلافا للمبواد من 17 الى 19 أدناه، يصادق وزير التجارة بعد أخذ رأى الوانى على ما يلى:

· I _ برامج نشاط الغرفة،

2_ تنظيم الغرفة،

. 3 ـ القانون الاساسى للموظفين •

الباب الغامس أحكام مالية

المادة 16 : تشمل موارد الغرفة ما يلي :

I _ تخصیص اولی محتمل من الدولة،

2_ اعتمادات محتملة تسجل في ميزانية وزارة التجارة و تحول الى حساب الغرفة،

3 - ايس اد مقابل الخدمات التي تؤديها المؤسسة،

4 ـ ايراد بيع النشرات،

5 _ اعانات الجماعات والهيئات العمومية،

6 ـ الهبـــات والوصايا والتبرعات المختلفة التي يمكن أن تستفيد منها الغرفة •

المادة 17: يقدم مشروع الميزانية الذي حضره الامين العام، الى مجلس التوجيسه خلال الاشهسر الستة الاولى من السنة السابقة للسنة التي أعد لها •

ثم يرفع لمصادقة وزير التجسارة، وتعسد هذه المصادقة مكتسبة عند انتهاء أجل خمسة واربعين يوما٠

وفى حالة المعارضة يعيل الامين العام فى أجل شهر ابتداء من تبليغ المعارضة، مشروعا جديدا قصد المصادقة عليه •

و تعد المصادقة مكتسبة عند انتهاء أجل ثلاثين يوما من احالة المشروع الجديد.

واذا لم تتم المصادقة في بداية السنة المالية الموافق 23 فبراير سنة 1980 عرخص للامين العام الالتسرام بالنفقات اللازمسة

لسير المؤسسة في حدود الاعتمادات المنصوص عليها في ميزانية السنة السابقة •

المادة 18: يمسك العبون المعاسب الذي يعينه وزير المالية، حسابات المؤسسة تحت سلطسة الامين العام •

المادة 19: يعسم حساب التسيير العسمون المحاسب الذي يثبت أن مبالغ السندات التي ينبغي تعصيلها والعوالات الصادرة منه، مطابقة لقيوده •

يقدم الامين العام حساب التسييس الى مجلس التوجيه فى غضون السنة التى تلى قفل السنة المالية مصحوبا بتقسرير يحتوى على كل التوضيحات والتفسيرات اللازمة حول التسيير المالى للمؤسسة •

ثم يرفع للمصادقة عليه من الوزير الوصى، ويكون مرفقا بملاحظات مجلس التوجيه والمراقب المالى للمؤسسة •

المادة 20: يقرر تخصيص الفائض المحتمــل طبقا للتشريع المعمول به •

المادة 21: يمارس المراقبة المالية مراقب مالى يعينه وزير المالية •

الباب السادس أحكام خاصة

المادة 22: تلغى الغرفة التجارية والصناعية الموجودة وتؤول أملاكها الى الغرف التجارية في الولايات حسب الكيفيات التي يحددها وزيس التجارة •

المادة 23: تعدد بقرار يصدر عن وزيس التجارة كيفيات تطبيق هذا المرسوم ولا سيما شروط تعيين المثلين عن الجمعيات المهنية في مجلس التوجيه.

المادة 24: يكلف وزير التجارة، بتنفيذ هدا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 7 ربيسع الثاني عام 1400 الموافق 23 فبراير سنة 1980 ·

الشادلي بن جديد

وزارة العمل والتكوين المهنى

مرسوم رقم 80 ـ 48 مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 23 فبراير سنة 1980 يتضمن سن التنظيم الاقتصادى للاجور والحوافز الماديـة الجماعية والفردية للعمال.

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على الدستــور، لا سيمـا المـادتان 111 _ 10 و 152 منه ،

- وبعد الاطلاع على القسانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل ،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تسن فى المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى، طرق للتنظيم الاقتصادى للاجور والحوافز المصادية، الجماعية والفردية للعمال، حسب الاشكال والكيفيات المحددة أدناه:

البساب الاول الحوافز الجماعية والفردية

المادة 2: تحدد الطرق الخاصة بحساب المكافآت ومنعها، أو فرض العقوبات عن المردود الجماعى أو الفردى، طبقا للمواد التالية •

المادة 3: تمنح المكافأة أو تفرض العقوبة عن المردود الجماعي مقابل انتاجية جماعة من العمال وتوزع المكافأة شهريا

المادة 4: تعدد الهيئة صاحبة العمل، في اطار المخطط السنوى والمقاييس المهني المعمول بها، الاهداف الواجب تعقيقها في كل شهر من أشهر السنة بمشاركة ممثلي العمال، وتسعى لاعتمادها حسب الاجراءات المعمول بها في كل وحدة من وحدات العمل.

ويقع تحديد الاهداف اعتمادا على مجموع الثوابت التالية أو بعضها:

- _ الكميات المادية ،
 - ـ النوعيـة،
 - ـ التكاليف،
- _ صيانة الطاقة الانتاجية ونسبة استعمالها ،
 - _ فعالية المرفق العمومي •

المادة 5: تقيم، في كل وحدة، انتاجية العمل و تحسب المكافأة عن المردود الجماعي المناسب، على مستوى أصغر جماعة من العمال التي يمكن أن تتكفل بتحقيق هدف أو عدة أهداف مشتركة أو متكاملة في انتاج معدات أو خدمات تعدد و تقاس كما وكيفا٠

المادة 6: تترتب عن النسبة الوسطية في تعقيق أحد الاهداف المسندة لجماعة ما، نسبة مسوحدة تتخذ نسبة للمردود الجماعي المحقق طوال الشهر المأخوذ بعين الاعتبار •

وتطبق هذه النسبة الجماعية على كل عضو من أعضاء الجماعة المعنية -

المادة 7: تحدد النسبة القصوى للمكافأة عــن المردود الجمــاعى بــ 30٪ من الاجــر الاساسى الشهرى لكل عامل معنى •

المادة 8: يحدد مبلغ المكافأة عن المردود الجماعى الذى يمنحه كل عامل، بنسبة المردود الجماعى المنصوص عليه في المسادة 6 أعلاه، طبقا للجدول التالى:

نسبة المكافأة	نسبة المردود الجماعي	
% o	أقل من 80٪	
% 5	مساوية لــ 80٪	
6 الى 10٪	81 الى 90٪	
11 الى 15٪ ،	95 الى 95٪	
16 الى 20٪	96 الى 100	
25 الى 25٪	101 الى 110٪	
26 الى 30٪	111 الى 120٪	

المادة و: لمبلغ المكافأة عن المردود الجماعي علاقة طردية مع عدد أيام العمل الفعلي خلال الشهر المعتبر.

المادة 10: عندما تتوفر الطروف الخاصية بتحقيق الاهداف أو برامج العمل، ويقل المسردود عن 60٪ فان الاجر الاساسى لكل عامل من الجماعة المعنية تخصم منه نسبة 5٪

على أنه لا يجوز أن يؤدى هذا الخصم الى نقصان الاجر الاساسى الشهرى عن الاجر الوطنى الادنى المضمون •

المادة II: عندما يتعذر، بالنسبة لجماعة معينة، قياس درجة تحقيق الاهداف الانتاجية أو برامج العمل، فإن نسبة المكافأة أو العقروبة عن المردود الجماعي لكرول عامل، تقاس بنسبة المردود الذي تحققه الجماعات الاحرى التابعة لوحدة العمل، طبقا للاحكام التالية:

- أ) جماعات الدعم التقنى : متوسط نسب
 المردود التي تحققها جماعات الانتاج ،
- ب) الجماعات الادارية : الثلثان من متوسط نسب المردود التي تحققها جماعات الانتاج -

المادة 12: تقدر مكافأة المردود الفردى لكـــل عامل أو عقوبته وتمنح شهريا أو كل ثلاثة أشهــر جزاء له عن المردود الفردى الذى يعققه •

المادة 13: يقدر المردود الفردى حسب درجـة ما تحقق من الاهداف و/أو برامج العمل المسنـدة لكل عامل على أساس المعايير المهنية المعمول بها و

المادة 14: عندما يتعذر تقدير المردود الفردى بدقة، فان المسؤولين السلميين يقسدرون ذلك في اطار اجراءات مساهمة العمال، خاصة على أساس الميزات المرتبطة بحجم العمل ونوعيته ومواظبة العامل.

المادة 15: تحدد النسبة القصوى لمكافأة المردود الفردى بــ 10٪ من الاجر الاساسى الشهرى لكل عامل معنى عن فترة العمل المعتبرة •

المادة 16: تحدد نسبة مكافأة المردود الفردى الذي يمنعه كل عامل حسب الاعتبارات التالية:

ا) درجة ما تحقق من أهداف الانتاج أو برامج
 العمل المرسومة، أو تقسدير يقسوم به المسؤولون
 السلميون طبقا لاحكام المادتين 13 و 14 أعلاه ،

ب) النسبة المتوسطة لمكافأة المردود الجماعى الذى تمنعه الجماعة التي ينتمى اليها العامل المعنى خلال فترة العمل المعتبرة •

المادة 17: عندما تتوفر الظروف الخاصية بتحقيق أى مردود فردى عن 60٪ أو يقل التقدير الذي يقوم به المسؤولون السلميون، طبقا لاحكام المادة 14 أعلاه، عن العد الذي تعينه الهيئة صاحبة العمل، فأن الاجر الاساسى للعامل المعنى تخصيم منه نسبة 5٪•

على أنه لا يجوز أن يؤدى هذا الخصم من آجر فترة العمل المعتبرة الى نقصــان الاجر الاساسى الشهرى عن الاجر الوطنى الادنى المضمون بالنسبة لشهر كامل من العمل الفعلى •

البساب الشانى التنظيم الاقتصادى للاجون

المادة 18: يحدد حجم كتلة الاجور في كل سنة مالية، بربطه مباشرة بتطور الانتاج اعتمادا على السنة الماضية ويترجم هذا الربط في مستوى كل وحدة تتناسب فيها كتلة الاجور مع مستوى الانتاج وتؤخذ بعين الاعتبار في هدذا التناسب العناصر التالية:

- _ نوعية الاعمال في الوحدة ،
- _ استعمال استثمارات جدیدة منتجة ،
- _ التغيير المحسوس في طرق الصنع و تشكيلاته وظروف الصنع و / أو الانتاج ،
- مقاييس الانتاج التي حــدتها مخططات التنمية القطاعية و/أو الوطنية .

_ وضعية شروع الوحدات في العمل ،

ـ تطور الهيكل الاجتماعي والمهني ،

_ الزيادة المعتملة في الاجور وفي عناصرها الاخرى، التي تقرها العكومة أو تنجم عن نظام الترقية وتحسين مستوى العمال،

المعمول به، في 31 ديسمبر سنة 1979 *

المادة 19: تشمل كتلة الاجور مجموع الرواتب التي يتقاضاها العمال العاملون في الوحدة، بعنوان الاجور الاساسية والمكان والتعويضات ماعدا التعويضات التي تدفع مقابل النفقات، لا سيسا تعويضات السلة والنقل والتنقل والعزلة والتكاليف الاجتماعية الخاصة بها٠

المادة 20: يقاس الانتاج في وحدات انتاج المعدات وكذلك رقم أعمال المؤسسات التجارية والمعدمات، بأسعار ثابتة أما في وحدات المقسر الرئيسي فلا يمكن أن تتجاوز كتلة الاجور المخاصة بالسنة المعتبرة كتلة أجور السنة المأخوذة كمرجع مع أخذ عناصر التناسب المنصوص عليها في المادة 18 اعلاه، أو بعضها بعين الاعتبار والمناه المناس المن

المادة 21: تحدد الهيئة صاحبة العمل حجمم كتلة الاجور تبعا لتطورها وتطور الانتاج طبقا لما يحدده القرار الوزارى المشترك بين وزيسر الوصاية والوزير المكلف بالعمل والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 22: لا يمكن لتطور كتلة الاجور المقيس بالرقم الاستدلالي، في أي حال من الاحسوال، أن يتجاوز درجة تطور الانتاج مع أخذ عناصر التناسب المنصوص عليها في المادة 18 بعين الاعتبار.

المادة 23: اذا تجاوز حجم كتلة الاجور المستوى المقرر بالنسبة للسنة فعلى المؤسسة أن تقدم لوزير الوصلية تقريرا، يبرر النتائج المحصلة، والاجراءات التى تقترح اتخاذها لوضع التوازن فى تطور الاجور والانتاج خلال السنة التالية ويجب على سلطة الوصاية أن تتخذ الاجراءات الملائمسة لازالة أسباب عدم التوازن الملحوظ و

الباب الثالث أحكام خاصة

المادة 24: تعل مكافآت المردود أو عقوبت المنصوص عليها في الباب الاول من هذا المرسوم، معل المكافات المماثلة الموجودة.

المادة 25: ينتهى سريان مفعول أحكام الباب الاول من هذا المرسوم، بتاريخ سريان مفعول النصوص التطبيقية للقانون الاساسى العام للعامل، الخاصة بمكافأة المردود الجماعى أو عقوبته، ومكافأة المردود الفردى أو عقوبته،

المادة 26: ينبغى للمؤسسات التى تتوفر لديها الشروط الخاصة بتطبيق طرق التنظيم الاقتصادى للاجور والعوافز المادية الجماعية والفردية، كما هى معددة فى هذه المرسوم، أن تقدم لوزير الوصاية والوزير المكلف بالعمل والوزير المكلف بالتخطيط، تقريرا تبرر فيه الاجراءات المتعلقة بوضع نظام ملائم للحفز الجماعى والفدرى فى العمل وللتنظيم الاقتصادى للاجور، فى 31 مايو سنة 1980 على الاكثر،

وهذا التنظيم يكون موضوع قسرار وزارى مشترك بين وزير الوصاية والسوزير المكلف بالتخطيط •

المادة 27: تحدد، عند الاقتضاء ، شروط تطبيق هذا المرسوم وتفسر أحكامه بقرارات أو منشورات وزارية مشتركة بين وزير الوصايحة والوزير المكلف بالعمال والحوزير المكلف بالتعطيط.

المادة 28: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 7 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 23 فبراير سنة 1980 ·

الشاذلي بن جديد

وزارة الأشفال العمومية

مرسوم رقم 80 ـ 49 مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 23 فبراير سنة 1980 يتضمن اعادة تنظيم القانون الاساسى للشركة الوطنية للاشغال البعرية (سوناترام) •

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية.

_ وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبسر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصاص المتخذة لتطبيقه،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 ـ 47 المؤرخ في 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للاشغال البعرية (سوناترام) والمصادقة على قانونها الاساسى المعدل،

ـ وبمقتضى الامن رقم 75 ـ 33 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبسر سنة 1975 والمتضمن تعديد العلافات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 250 المؤرخ في 18 جمادى التانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجبت التستزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 200 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام ٥٥زا الموافق 14 أكنوبر سنة

1965 والمتضمن شروط تعيين المعاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتسوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

ـ ونظرا لاحكام الدستور التى تقضى بأن يكون احــداث المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها من اختصاص الميدان التنظيمي ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يعاد تنظيم القانون الاساسى للشركة الوطنية للاشغال البحرية (سوناترام) الذى حدد بالامر رقم 70 – 47 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970، المشار اليه أعلاه، والمعدل بالامر رقم 73 – 18 المؤرخ فى 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973، طبقا للامر رقسم 75 – 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 1395 والمتضمن القسسانون الاساسى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى والمتضادى والمتفيد والمتضادى والمتفيد و

البــاب الاول التسميـة ـ الهـدف ـ المقـر

المادة 2: تعد الشركة الوطنية للإشغال البعرية التي يشار في هذا النص باسم الشركة، مؤسسة اشتراكية وطنية ذات طابع اقتصادى وفقا لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، وأحكام الامر رقم 71 ـ 74 المؤرح في 28 رمضان عام 1391 الموافق 10 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، والنصوص المتخذة لتطبيقه والتطبيقه والتعليقة والشارة المؤسسات، والنصوص المتخذة

تعد الشركة تاجرة فى علاقاتها مع الغير، وتخضع للتشريع الجارى به العمل وللقواعد المنصوص عليها فى هذا المرسوم.

المادة 3: تكلف الشركة، في اطار المغطط الوطني للتنمية الانسسادية والاجتماعية بما يلي :

- ب أشغال الصيانة العادية ، مثل:
 - _ وقاية المنشآت المينائية ،
- ـ وقاية منشآت الدفاع عن السواحل البعرية،
 - ـ أشغال الاصلاحات الكبرى، مثل:
- _ ترميم المنشآت المينائية واعادتها الى حالتها،
 - الاشغال في جوف المياء البعرية·
 - _ الاشغال الجديدة ، مثل:
- ـ بناء السدود والمكاسروالارصفة والعواجن المينائية والاشغال الاخرى المماثلة،
 - _ تهيئة المخططات الجديدة للمياه.
 - جميع منشآت الجرف، مثل:
 - _ الجرف الخاص بصيانة الموانىء،
- _ جرف الاستكشاف، بغية بناء منشات
 - _ جميع الاشغال الملحقـة •
- كل الاشغال التجهيزية التي تساعد في تنفيذ هدفها ٠

ويمكن للشركة، في هذا الاطـــار، أن تقـوم بالعمليات التجارية والصناعية والعمليات الخاصة بالاموال المنقولة وغير المنقولة ، التي تتصــل بأعمالها والتي من شأنها أن تسهل تطويرها •

كما يمكن للشركة ابرام العقود، والتنازل للمقاولات الاخرى والشركات المتعاقدة من الياطن عن انجاز جزء من الصفقات التي تلتزم بها٠

المادة 4: تمارس الشركة الانشطة المطابقة لهدفها في كل انعاء التراب الوطني٠

المادة و : يكون مقر الشركة الرئيسي في مدينة الجزائر. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى، بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاشغال العمومية.

البياب الشاني الهيكل والتسيير وسير العمل

المادة 6: يخضع هيكل الشيركة وتسييرها وسير العمل بها وبوحداتها، لمبادىء ميشاق التنظيم

في الامر رقم 71 ـ 74 المسؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتسراكي للمؤسسات، والنصوص المتغسيدة لتطبيقه •

المادة 7: تتمتع الشركة بالشخصية المدنيسة والاستقلال المالى.

المادة 8: تتألف هيئات الشركة ووحداتها، ان وجدت ، من:

- _ مجلس العمال،
- _ اللجان الدائمة،
- _ مجلس المديرية،
- ـ المدير العام للشركة ومديرى الوحدات.

المادة 9: تنسق هيئات الشركة مجموع أعمال الوحدات التي تتكون منها الشركة •

وتسهم هذه الوحدات في انجاز هدف الشركة، وتنشأ وحدات الشركة ويعدد عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية، والنصوص اللاحقة به •

الباب الثالث الوصاية والمراقبة والتنسيق

المادة Io : توضع الشركة تعت وصاية وزارة الاشغال العمومية ومراقبتها، وتمارس هذه سلطاتها طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة. عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة '11 : تساهم الشركة في مجالس التنسيق بين المؤسسات ضمن الشروط المنصوص عليها في المسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية •

البساب الرابع أموال الشيركة

المادة 12: تخضع أموال الشركة للاحكىام الاشتراكي للمؤسسات، والاحكام المنصوص عليها التنظيمية المتعلقة بأموال المؤسسات الاشتراكية. المادة 13: تنزع من ملكية الشركة، في اطار التنظيم الجارى به العمل، وابتداء من تاريخ دخول هذا النص حين التنفيذ، عناصر من أموالها وجزء من الاعمال التابعة لها، التي يتم تخصيصها لانجاز المهام التي سيعهد بها الى كل من شركة الاشغال البحرية في الغرب، وشركة الاشغال البحرية في الشرق اللتين ستنشآن فيما بعد.

المادة 14: يحدد رأسمال الشركة الاساسى بقرار مشترك يصدده وزير الاشغال العمومية ووزير المالية •

المادة 15: كل تعديسل لرأسمسال الشركة الاساسى، يتم بقرار مشترك يصدره وزير الاشغال العمومية ووزير المالية، بناء على اقتراح من المدير العام للشركة يدلى به في اجتماع مجلس المديريسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس هيكل الشركة المالي

المادة 16: يخضع هيكل الشركة المالى للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية •

المادة 17: ترفع الحسابات التقديرية للشركة ووحداتها مرفقة بآراء مجلس العمال وتوصياته في الآجال التي يحددها التنظيم، الى وزير الاشغال العمومية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية للمصادقة عليها •

المادة 18: ترسل الميزانية وحساب الاستغلال العام وحساب الغسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج، وكذلك التقريد السنوى عن النشاط الغاص بالسنة المالية المنصرمة، مرفقا بآراء مجلس العمال وتوصياته وتقرير مندوب الحسابات، الى وزير الاشغال العمومية ووزيد المالية ووزيد التغطيط والتهيئة العمرانية على التخطيط والتهيئة العمرانية على المناب المعرانية على المناب المناب المناب العمومية ووزيد المناب المناب العمرانية على المناب المناب العمومية ووزيد المناب المناب العمرانية العمرانية العمرانية العمرانية العمرانية العمرانية العمرانية العمرانية المناب المناب

المادة 19 : تمسك حسابات الشركة على الشكل التجارى، وفقا لاحكام الامر رقم 75 ـــ 35 المؤرخ في

17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمعاسبة •

الباب السادس اجراءات التعديل والاحكام الختامية

المادة 20: كل تعديل لاحكام هذا المرسوم، يتم حسب الاشكال نفسها التي أتبعت في صدوره٠

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يدلى به المدير العام للشركة في اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال • ثم يرفع الى وزير الاشغال العمومية للمصادقة عليه •

المادة 21: لا يمكن حل الشركة وتصفيتها وأيلولة أموالها الا بنص من النوع نفسه، تحدد فيه شروط تصفيتها وتخصيص أصولها و

المادة 22: يلغى الامن رقم 70 – 47 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للاشغال البحرية (سوناترام) والمصادقة على قانونها الاساسى والامن رقم 73 – 18 ألمؤرخ فى 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 المعدل له •

المادة 23: ينشر هـنا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجهزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 7 ربيسع الثاني عام 1400 الموافق 23 فبراير سنة 1980 ·

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 ـ 50 مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 23 فبراير سنة 1980 يتضمن احداث شركة الاشغال البعرية فى الشرق•

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية، ـ وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان 111 ــ 10 و 152 منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 المسموافق 16 نوفمبي سنة 1971 والمتعلق بالتسييل الاشتراكي للمؤسسات ومجملوع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

 وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النمؤذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبس سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسرى التابعة للدولة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمعددة بموجب التزامات المعاسبين ومسؤولياتهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 _ 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتسوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 49 المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 23 فبراير سنة 1980 والمتضمن اعادة تنظيم القانون الاساسي للشركسة الوطنية للاشغال البحرية (سوناترام) ،

يرسم مايلي :

الباب الاول التسمية - الهدف - المقس

اقتصادى وفقا لمبادىء ميشاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات، وأحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 المسسوافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسييس الاشتراكي للمؤسسات، والنصوص المتخذة لتطبيقه، وتعمل اسم: «شركة الاشغال البحرية في الشرق» ويشار اليها في هذا النص باسم «الشركة» •

تعد الشركة تاجـــرة في علاقاتها مع الغير، وتخضع للتشريع الجارى به العمل وللقراعد المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 2: تكلف الشركة، في اطهار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بمايلي:

- _ أشغال الصيانة العادية ، مثل:
 - _ وقاية المنشآت المينائية ،
- _ وقاية منشآت الدفاع عن السواحل البحرية،
 - _ أشغال الاصلاحات الكبرى ، مثل:
- _ ترميم المنشآت المينائية واعادتها الى حالتها.
 - الاشغال في جوف المياه البحرية ·
 - _ الاشغال الجديدة، مثل:
- ـ بناء السدود والمكاسروالارصفة والحواجن المينائية والاشغال الاخرى المماثلة،
 - _ تهيئة المخططات الجديدة للمياه
 - _ جميع منشأت الجرف، مثل:
 - ـ الجرف الخاص بصيانة الموانىء،
- _ جرف الاستكشاف، بغية بناء منشات جديدة • ،
 - _ جميع الاشغال الملعقة •
- _ كل الاشغال التجهيزية التي تساعد في تنفيذ هدفها ٠

ويمكن للشركة في هـــنا الاطار، أن تقوم بالعمليات التجارية والصناعية والعمليات الخاصة بالام وال المنقولة وغير المنقولة، التي تتصل المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع | بأعمالها والتي من شأنها أن تسهل تطورها كمــا

يسكنها، ابرام كل العشمود والثنازل للمشماولات الاخرى والشركات المتعاقدة من الباطن، عن انجاز جزء من الصفقات التي تلتزم بها

المادة 3: تنقل للشركة عناصر الاموال وجزء من الانشطة المطابقة لهدفها، طبقا للتنظيم الجارى به العمل، وتنفيذا لاحكام المادة 13 من المرسوم رقم 80 ـ 49 المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 23 فبواير سنة 1980 المشار اليه أعلاه، ليتسنى لها انجاز مهمتها.

المادة 4: تمارس الشركة الانشطة المطابقة لهدفها في ولايتي عنابة وسكيكدة •

ويمكن أن تنفذ، بصفة استثنائية وبقرار من وزير الاشغال العمومية، أشغالا تتصل بهدفها على تسراب ولايات أخسسى غير تابعسة لاختصاصها الاقليمي •

المادة 5: يكون مقر الشركة الرئيسى في عنابة ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطني، بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاشفال العمومية •

البساب الثساني الهيكل والتسيير وسير العمل

المادة 6: يخضع هيكل الشركة وتسييرها وسير العمل بها وبوحداتها، لمبادىء ميشاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات، والاحكام المنصوص عليها فى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات، والنصوص المتخذة لتطبيقه •

المادة 7: تتمتع الشركة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 8: تتألف هيئات الشركة ووحداتها، ان وجدت ، من:

- _ مجليس العمال،
- م اللجان الدائمة،

عد مجلسس المديرية،

ـ المدير العام للشركة ومديرى الوحدات.

المادة 9: تنسق هيئات الشركة مجموع أنشطة الوحدات التي تتكون منها الشركة •

وتسهم هذه الوحدات في انجاز هدف الشركة، وتنشأ وحدات الشركة ويحدد عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 28 رمضان صام 1393 الما وافسق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية، والنصوص اللاحقة به

البساب الشسالث الوصاية والمراقبة والتنسيق

المادة 10: توضع الشركة تحت وصاية وزارة الاشغال العمومية وسراقبتها، وتمارس هذه سلطاتها طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الموصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة •

المادة II: تساهم الشركة في مجالس التنسيق بين المؤسسات ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 – 56 المؤرخ في I7 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية و

الباب الرابع أموال الشسركة

المادة 12: تخضع أمسوال الشركة للاحكام التنظيمية المتعلقة بأموال المؤسسات الاشتراكية •

المادة 13: يحدد رأسمـــال الشركة الاساسى بقرار مشترك يصدره وزير الاشغال المموميــة ووزير المالية •

المادة 14: كل تعديل لرأسمال الشركة الاساسى يتم بقرار مشترك يصدره وزير الاشغال العمومية ووزير المالية، بناء على اقتراح من المدير العلمال للشركة يدلى به في اجتماع المديرية بعد استشارة مجلس العمال •

الباب الغامس هيكل الشركة المسالي

المادة 15: يخضع هيكل الشركة المالى للاحكام التنظيمية المتعلقة بالؤسسة الاشتراكية •

المادة 16: ترفع العسابا تالتقديرية للشركة ووحداتها مرفقة بآراء مجلس العمال وتوصياته فى الآجال التى يعددها التنظيم. الى وزير الاشغال العمومية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية للمصادقة عليها والتهاب

المادة 17: ترسل الميزانية وحساب الاستغلال العام وحساب الغسائر والارباح وحساب تغصيص النتائج، وكذلك التقصيرين السنوى عن النشاط الخاص بالسنة المالية المنصرمة، مرفقا بآراء مجلس العمال وتوصياته وتقرير مندوب الحسابات، الى وزير الاشغال العموميسة ووزير المالية ووزير الماتهيئة العمرانية و

المادة 18: تمسك حسابات الشركة على الشكل التجارى وفقا لاحكام الامر رقم 75 – 35 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمعاسبة •

الباب السادس اجراءات التعديل والاحكام الغتامية

المادة 19: كل تعديل لاحكام هذا المرسوم، يتم حسب الاشكال نفسها التي اتبعت في صدوره٠

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يدلى به المدير العام للشركة في اجتماع مجلس المديرية، بعد استشارة مجلس العمال ثم يرفع الى وزير الاشغال العمومية للمصادقة عليه و

المادة 20: لا يمكن حل الشركة وتصفيتها وأيلولة أموالها الا بنص من النوع نفسه تحدد فيه شروط تصفيتها وتخصيص أصولها م

المادة 21: ينشر هذا المرسوم فى الجسريدة الرسمية للجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 7 ربيسع الثاني عام 1400 الموافق 23 فبراير سنة 1980 م

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 ـ 51 مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عــام 1400 المـوافق 23 فبـراير سنة 1980 يتضمـن احداث شركة الاشغال البحرية فى الغرب•

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية،

_ وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه ،

و بمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 المسوافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسييسر الاشتسراكي للمؤسسات، والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجبه التزامات المحاسبيين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المعاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 -- 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتــوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 49 المؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 23 فبراير سنة 1980 والمتضمن اعادة تنظيم القانون الاساسى للشركــة الوطنية للاشغال البحرية (سوناترام)،

يرسم مايلي:

البـــاب الاول التسمية ــ الهــدف ــ المقــر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى وفقا لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات، وأحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 المسوافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسييس الاشتراكى للمؤسسات، والنصوص المتخذة لتطبيقه، وتحمل اسم: «شركة الاشغال البحرية فى الغرب» ويشار اليها فى هذا النص باسم «الشركة»

تعد الشركة تاجــرة في علاقاتها مع الغير، و تخضع للتشريع الجــارى به العمـل وللقواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم.

- _ أشغال الصيانة العادية ، مثل:
 - _ وقاية المنشآت المينائية ،
- ـ وقاية منشآت الدفاع عن السواحل البحرية،
 - _ أشغال الاصلاحات الكبرى ، مثل :
- _ ترميم المنشآت المينائية واعادتها الى حالتها، _ الاشغال في جوف المياه البعرية.

_ الاشغال الجديدة، مثل:

- ـ بناء السدود والمكاسروالارصفة والعواجن المينائية والاشغال الاخرى المماثلة،
 - _ تهيئة المخططات الجديدة للمياه .
 - _ جميع منشآت الجرف، مثل:
 - _ الجرف الخاص بصيانة الموانىء،
- جرف الاستكشاف، بغية بناء منشات جديدة •
 - _ جميع الاشغال الملعقة •
- _ كل الاشغال التجهيزية التى تساعد فى تنفيذ هدفها •

المادة 3: تنقل للشركة عناصر الاموال وجزء من الانشطة المطابقة لهدفها، طبقا للتنظيم الجارى به العمل، وتنفيذا لاحكام المادة 13 من المرسوم رقم 80 ـ 49 المؤرخ في 7 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 23 فبراير سنة 1980 المشار اليه اعلاه، ليتسنى لها انجاز مهمتها •

المادة 4: تمارس الشركة الانشطة المطابقة لهدفها في ولايات تلمسان وسيدى بلعباس ووهران ومستغانم •

ويمكن أن تنفذ، بصفة استثنائية وبقرار من وزير الاشغال العمومية، أشغالا تتصل بهدفها على تراب ولايات أخرى غير تابعة لاختصاصها الاقليمي.

المادة 5: يكون مقر الشركة الرئيسي في مدينة وهران، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التسراب

الوطنى، بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاشغال العمومية •

الباب الثانى الهيكل والتسيير وسير العمل

المادة 6: يخضع هيكل الشركة وتسييرها وسير العمل بها وبوحداتها، لمبادىء ميشاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات، والاحكام المنصوص عليها في الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات، والنصوص المتخذة لتطبيقه •

المادة 7: تتمتع الشركة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 8: تتألف هيئات الشركة ووحداتها، ان وجدت ، من:

- _ مجلس العمال،
- _ اللجان الدائمة،
- _ مجلس المديرية،
- _ المدير العام للشركة ومديرى الوحدات.

المادة 9: تنسق هيئات الشركة مجموع أنشطة الوحدات التي تتكون منها الشركة •

وتسهم هذه الوحدات في انجاز هدف الشركة، وتنشأ وحدات الشركة ويحدد عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية، والنصوص اللاحقة به الموحدة الإقتصادية،

البساب الثسالث الوصاية والمراقبة والتنسيق

المادة 10: توضع الشركة تحت وصاية وزارة العمرانية للمصادقة عليها •

الاشغال العمومية ومراقبتها، وتمارس هذه سلطاتها طبقاً للامر رقم 75 ـ 60 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة II: تساهم الشركة في مجالس التنسيق بين المؤسسات ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 – 56 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية والمتعلق بمجالس

البساب الرابع أموال الشسركة

المادة 12: تخضع أمــوال الشركة للاحكام التنظيمية المتعلقة بأموال المؤسسات الاشتراكية •

المادة 13: يحدد رأسمال الشركة الاسساسى بقرار مشترك يصدره وزير الاشغال العموميسة ووزير المالية •

المادة 14: كل تعديل لرأسمال الشركة الاساسى يتم بقرار مشترك يصدره وزير الاشغال العمومية ووزير المالية، بناء على اقتراح من المدير العسام للشركة يدلى به فى اجتماع المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الغامس هيكل الشركة المسالى

المادة 15: يخضع هيكل الشركة المالى للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية •

المادة 16: ترفع الحسابا تالتقديرية للشركة ووحداتها مرفقة بآراء مجلس العمال وتوصياته في الآجال التي يحسدها التنظيم، الى وزير الاشغال العمومية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية للمصادقة عليها •

المادة 17: تنسل الميزانية وحساب الاستغلال المام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج، وكذلك التقليدي السنوى عن النشاط الخاص بالسنة المالية المنصرمة، مرفقا بآراء مجلس العمال وتوصياته وتقرير منسدوب الحسابات، الى وزير الاشغال العموميسة ووزير المالية ووزير المتخطيط والتهيئة العمرانية و

المادة 18: تمسك حسابات الشركة على الشكل التجارى وفقا لاحكام الامر رقم 75 – 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة •

البساب السادس اجسراءات التعسديل والاحسكام الختامية

المادة 19: كل تعديل لاحكام هذا المرسوم، يتم حسب الاشكال نفسها التي اتبعت في صدوره •

ويكون نص التعديد موضوع اقتراح يدلى به المدير العام للشركة في اجتماع مجلس المديرية، بعد استشارة مجلس العمال ثم يرفع الى وزيدر الاشغال العمومية للمصادقة عليه •

المادة 20: لا يمكن حل الشركة وتصفيتها وأيلولة أموالها الا بنص من النوع نفسه تحدد فيه شروط تصفيتها وتخصيص أصولها •

المادة 21: ينشن هذا المرسوم في الجـــريدة الرسميـة للجمهـورية الجـنائرية الديمقراطيـة الشعبية •

حرن بالجزائر في 7 ربيسع الثاني عام 1400 الموافق 23 فبراير سنة 1980

الشادلي بن جديد

وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم رقم 80 - 52 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 23 فبراير سنة 1980 يتعلق بتطبيق النصوص الغاصة بالتغطيط والتهيئة العمرانية وبممارسة الصلاحيات والمهام وتسيير الهياكل والوسائل والموظفين •

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور، ولا سيما المادة III - 10 منه ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 _ 159 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن اختصاصات كاتب الدولية للتخطيط ،

- وبعد الاطلاع عـــلى المرسوم رقم 75 - 70 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للتخطيط ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 _ 57 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن تنظيم العكومة وتشكيلها ،

_ ونظرا لتعويل كتابة الدولة للتغطيط الى وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية بموجب المرسوم رقم 79 ـ 57 المؤرخ في 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن تنظيم العكومة وتشكيلها ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تنقل الصلاحيات والمهام والهياكل والوسائل والموظفين المنصوص عليهم أو المستعملين في ميدان التخطيط والتهيئة العمرانية في اطان النصوص المتعلقة بكتابة الدولة للتخطيط والتهيئة العمرانية، الى وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،

وتعل عبارتا: «وزارة التخطيط والتهيئية العمرانية» و «وزير التخطيط والتهيئة العمرانية»

معل عبارتى: «كتابسة الدولة للتغطيط» و «كاتب الدولة للتغطيط» ، عند تطبيق النصوص المعمول بها والمتعلقة بميدان التغطيط والتهيئة العمرانية وبممارسة الصلاحيات والمهام وتسييس الهياكل والوسائل والموظفين المنصوص عليهمم في الفقرة الاولى أعلاه •

المادة 2: ينشر هـــنا المرسوم فى الجريدة الرسميــة للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 7 ربيسع الثاني عام 1400 الموافق 23 فبراير سنة 1980 ·

الشاذلي بن جديد